

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

مادة ١ - تهدف الأكاديمية المهنية للمعلمين المنشأة بمقتضى قانون التعليم المشار إليه  
إلى التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم الخاضعين لأحكام قانون التعليم وقانون إعادة  
تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها - المشار إليهما - والارتقاء بقدراتهم ومهاراتهم  
بصورة مستمرة بما يؤدي إلى رفع مستوى العملية التعليمية ، وللأكاديمية فى سبيل تحقيق  
ذلك القيام بما يلزم من أعمال واتخاذ ما تراه من قرارات ، وعلى الأخص :

( أ ) وضع الخطط والسياسات ومعايير الجودة الخاصة بالبرامج التدريبية بما يكفل

تحقيق التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم ، وتحديد متطلبات هذه التنمية .

- (ب) إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتحقيق التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم وفقاً للخطط والسياسات ومتطلبات التنمية المشار إليها في البند السابق .
- (ج) اقتراح سياسات ونظم تقويم الأداء المهني لأعضاء هيئة التعليم وتطويرها .
- (د) المشاركة في وضع المعايير اللازمة لجودة أداء أعضاء هيئة التعليم ، وتطويرها .
- (هـ) دعم البحوث والدراسات في المجالات التربوية والتعليمية وتشجيع الاستفادة بنتائجها .
- (و) متابعة التقدم العلمي والمهني والتربوي على المستوى الدولي في مجال التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم للاستفادة منه .
- (ز) توفير الاستشارات الفنية لوزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية والأزهر الشريف وإدارة المعاهد الأزهرية والمناطق الأزهرية ، والمؤسسات المعنية وذلك في مجال التعليم والتدريب ..
- (ح) دعم وحدات التدريب والتقويم في المدارس والمعاهد الأزهرية للارتقاء بالأداء المهني لأعضاء هيئة التعليم .
- (ط) التعاون مع كليات التربية والمراكز البحثية والتدريبية وهيئات التنمية المهنية في كل ما يحقق أهداف الأكاديمية .
- (ي) إدارة برامج تدريبية متقدمة من خلال شراكة فاعلة مع الجامعات والمراكز البحثية والتدريبية وهيئات التنمية المهنية والجمعيات الأهلية ذات الصلة .
- مادة ٢- تباشر الأكاديمية المهنية للمعلمين الاختصاصات الآتية :
- ( أ ) منح شهادات الصلاحية المنصوص عليها في قانون التعليم وقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليهما .

- ( ب ) اعتماد مقدمى برامج التنمية المهنية وكافة خدمات التدريب وإجراء الاختبارات اللازمة فى هذا الشأن ، وذلك بالمقابل الذى يحدده مجلس إدارة الأكاديمية .
- ( ج ) توفير نظم وقواعد معلومات عن أعضاء هيئة التعليم ، تتضمن بيان مؤهلاتهم ومهاراتهم وخبراتهم وبرامج التدريب التى حصلوا عليها والدورات التدريبية التى يتعين عليهم اجتيازها ، وموافاة المديرىات والإدارات التعليمية والمدارس وإدارة المعاهد الأزهرية والمناطق والمعاهد الأزهرية كل فيما يخصه بهذه البيانات للمساعدة فى اتخاذ القرار .
- ( د ) إبداء الرأى بشأن أسس إعداد بطاقات وصف وظائف هيئة التعليم وإعادة تقييمها وترتيبها .
- ( هـ ) اقتراح اشتراطات التأهيل التربوى لكل وظيفة من وظائف هيئة التعليم ، ووضع الاختبارات المتطلبة لشغلها .
- ( و ) تحديد أنواع التدريب اللازم لرفع مستوى أعضاء هيئة التعليم الذين يحصلون على تقارير تقييم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف .
- ( ز ) تقديم الدعم الفنى والاستشارات والدراسات الفنية فى مجال اختصاصها لمن يطلبها من الهيئات والمؤسسات والشركات والجمعيات المحلية والعربية والأجنبية ، وذلك بالمقابل الذى يحدده مجلس إدارة الأكاديمية .
- مادة ٣-** يتولى إدارة الأكاديمية مجلس إدارة برئاسة وزير التربية والتعليم يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم يضم ممثلاً للأزهر الشريف ، على أن يتضمن هذا القرار تحديد المكافآت والبدلات التى يستحقها أعضاء المجلس ، وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

- مادة ٤ - مجلس إدارة الأكاديمية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافها ، وعلى الأخص ما يأتي :
- ( أ ) رسم الخطة العامة للأكاديمية في إطار السياسة العامة للدولة .
- ( ب ) اعتماد الخطة السنوية للأكاديمية .
- ( ج ) اعتماد الهيكل التنظيمي للأكاديمية .
- ( د ) وضع لائحة نظام العاملين واللوائح المالية والإدارية والفنية للأكاديمية .
- ( هـ ) وضع البرامج الكفيلة بتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهداف الأكاديمية .
- ( و ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للأكاديمية .
- ( ز ) قبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي تقدم للأكاديمية بما لا يتعارض مع أهدافها .
- ( ح ) اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال الأكاديمية .
- ( ط ) النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير الأكاديمية عرضه من موضوعات لتحقيق أهداف الأكاديمية .
- مادة ٥ - يجتمع مجلس إدارة الأكاديمية ست مرات سنوياً بدعوة من رئيسه ، ويجوز له إذا دعت الضرورة إلى ذلك أن يعقد اجتماعاً آخر أو أكثر ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة في مجال عمل الأكاديمية دون أن يكون لهم صوت معدود .

**مادة ٦ -** يُعين مدير للأكاديمية من بين الأساتذة المتخصصين ذوي الخبرة في تنمية الموارد البشرية والتدريب ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير التربية والتعليم ، ويعامل ذات المعاملة المالية المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويتولى مدير الأكاديمية إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها بما يكفل تحقيق أهدافها ، وعلى الأخص :

( أ ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

( ب ) اقتراح السياسة العامة للأكاديمية وخطط عملها .

( ج ) تنسيق العمل مع الجهات المتعاملة مع الأكاديمية وفروعها بالمحافظات .

( د ) إعداد تقارير دورية عن نشاط الأكاديمية ونتائج أعمالها وعرضها على مجلس الإدارة .

( هـ ) الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية وحسابها الختامي وعرضها على مجلس الإدارة .

**مادة ٧ -** يكون للأكاديمية نائب للمدير يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء من بين الأساتذة المتخصصين ، بناء على ترشيح وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي مدير الأكاديمية ، يعاون مدير الأكاديمية في إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها ، ويحل محل مدير الأكاديمية في حالة غيابه أو وجود مانع لديه ، ويعامل نائب مدير الأكاديمية ذات المعاملة المالية المقررة لأساتذة الجامعات .

**مادة ٨ -** يكون للأكاديمية أمين عام بالدرجة العالية ، يصدر بتعيينه قرار من وزير التربية والتعليم يعمل تحت إشراف مدير الأكاديمية ، ويعاونه في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالأكاديمية ، ويكون مقرراً لمجلس الإدارة .

**مادة ٩-** يتولى رئيس مجلس إدارة الأكاديمية تمثيلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .  
**مادة ١٠-** يكون للأكاديمية موازنة مستقلة تُعد على غط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ السنة المالية للأكاديمية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .  
وتودع أموال الأكاديمية في حساب خاص بالبنك المركزي المصري ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

**مادة ١١-** تتكون موارد الأكاديمية مما يأتي :

( أ ) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .

(ب) المنح والتبرعات والهيئات والوصايا والإعانات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الأكاديمية .

(ج) مقابل الخدمات التي تؤديها الأكاديمية .

( د ) عائد استثمار أموال الأكاديمية .

**مادة ١٢-** أموال الأكاديمية أموال عامة .

**مادة ١٣-** يكون للأكاديمية هيكل تنظيمي يضم إدارات تساعد على تحقيق أهدافها والقيام باختصاصاتها .

**مادة ١٤-** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

( الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م ) .

**حسنى مبارك**